وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتسعة
وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة
الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا
عن الاربعين فان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم
خارجه فلا تقع جمعتهم فان قلت لو تبين حدث المامومين
دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب
البيان واقراه مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا
كذلك قلت اجيب عنه بان المحدث تقع صلاته في الجملة
بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل
ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم
قضاء الظهر بناء لا استينافا فلو شكوا في انه اى
يقينا او شكا صليت ظهرا اى يجب عليهم ان يحرموا
بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة يقينا او ظنا
بناء على ما نقل هنا والمسبوق في ذلك كغيره بجمعه
وهم قيل فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه
ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان على ما قاله العلامة
ابن حجر وقال العلامة م ر الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا
بعد خروج الوقت كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف
لياكلن الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد
مجيء الغد الا واعتمده شيخنا على الصحيح هو المعتمد
ومنهم من يعبر عنها بالشروط وهو الوجه الوجيه ولو
جعل المصنف شرايطها فيما مر ستة وعطف هذه وما بعدها
على قوله ان تكون الخ لكان اولى والله اعلم بالصواب
خطبتان

خطبتان اى بشرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم
كما قاله شيخنا نقله عن العلامة م ر واقره ومنه يعلم شرط
كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية فرع قال ايمتنا وجملة الخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة
فانهما قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها
وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففراد
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما اى فهما من شروط
صحة الخطبة وكذا في بقيتها ويسن ان يكون جلوسه
بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه
الفه بين السجدتين هو الجلوس بينهما ولا تتقيد
الطمانينة بهما فتامل ولو عجز عن القيام اى ظهر منه
حال العجز عنه في الخطبة فتامل او مضطجعا اى
مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة
مع اى المذكور وهو الخطبة المذكورة ولو مع
جهل حاله اى ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام
في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه
في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم يبطل
الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سوا كان من
الاربعين او زائدا عليهم عند العلامة م ر واشترط شيخ
شيخنا كونه زائدا على الاربعين فتامل بسكتة اى
وجوبا الا ان ضطجاع انه فلا يكفي ما اشتمل على سكوت فانه يكفي

Copyright © King Saud University